

Distr.: General
16 January 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة الأردن عن تنفيذها
للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تقرير الأردن عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

تلتزم المملكة الأردنية الهاشمية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما تابعت السلطات الأردنية ما نصت عليه الفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المعني بالعقوبات المحددة المفروضة على كوريا الشمالية والتي طولبت من خلالها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتزويد مجلس الأمن خلال ٩٠ يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار بالإجراءات المتخذة من الناحية الوطنية لتنفيذ بنود هذا القرار، حيث قامت اللجنة الوطنية الدائمة الأردنية المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن محلياً بالوقوف على الإجراءات المتخذة من قبل كافة الجهات الوطنية المعنية بضرورة مراقبة وضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وقد تم التأكد من قبل اللجنة الوطنية من أن جميع بنود قرارات مجلس الأمن ذات الصلة مطبقة بشكل كامل، بما فيها حظر التعامل المفروض على المواد والأسلحة والسلع الكيماوية ومجالات التدريب والاستشارات الوارد ذكرها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتدابير المتعلقة بالمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا، بالإضافة إلى إجراءات تقييد السفر وتجميد الأصول وغيرها من الإجراءات المفروضة على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وبناء على مخرجات اللجنة الوطنية الأردنية فقد تبين عدم رصد الأجهزة المعنية الرسمية في المملكة الأردنية الهاشمية لأية عملية حرق لقرارات مجلس الأمن خلال الفترة الماضية على النحو المنصوص عليه في القرارات الأممية ذات الصلة بموضوع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما أنه يجدر الذكر بعدم وجود أي تمثيل دبلوماسي مقيم أو تجاري لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الأردن.

ومن أهم الإجراءات التي تتخذها المملكة الأردنية الهاشمية بهذا الخصوص هي ما يلي:

- تقوم الجهات المختصة بإصدار تعاميم وتوجيهات بشكل دوري لجميع الجهات المعنية في الدولة، ذات الصلة بالمسائل الاقتصادية والنشاط التجاري، بشأن تطبيق جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- أن تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للبنوك أوجبت تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والواجبة النفاذ، والتي يتم إبلاغها بها من قبل البنك المركزي الأردني أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.
- تتم متابعة البنوك فيما يتعلق بأي تعديل على قائمة القرارات ذات العلاقة للعمل على إضافة أو حذف أو تعديل تجميد الأموال والأصول المالية العائدة لأي من الكيانات المدرجة على القائمة ذات العلاقة والمعدة من قبل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

- تقوم السلطات الأردنية ممثلة بالجهات المعنية بالتدقيق بشأن الأشخاص المحظور التعامل معهم بموجب قرارات الأمم المتحدة، كما تقوم بمراقبة حركات الدخول والخروج عن طريق جميع الموانئ البحرية والجوية والبرية.
 - تقوم الجهات المختصة بالتدقيق في عدم وجود رحلات جوية تتعلق بالكيانات الاعتبارية والأفراد المدرجة أسماؤهم في قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) وجميع القرارات ذات الصلة.
 - تقوم الجهات المختصة بتدقيق البيانات في سجلات الدعاوى القانونية المتعلقة بالكيانات الاعتبارية والأفراد المدرجة أسماؤهم في قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) وجميع القرارات ذات الصلة.
 - إن الجهات العسكرية والأمنية المعنية في المملكة على دراية كاملة ببنود قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاء المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبناء على ذلك فإنها تحرص على تطبيق جميع أحكامها التي تختص بطبيعة عملها.
 - خلال السنة الماضية، قامت المملكة الأردنية الهاشمية بالاستجابة لكافة الاستفسارات والطلبات الواردة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).
- ختاماً، تؤكد المملكة التزامها بتطبيق كافة قرارات مجلس الأمن والتي من ضمنها تلك المتعلقة بالجزاء المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنها على استعداد لمواصلة التعاون مع اللجنة لضمان تطبيق كافة أحكام قرارات مجلس الأمن بصورة كاملة ومستمرة.